

لاهما لا يعتد به اذا اختار و عدمه باعتبار ترتيب الثواب
وعدم الترتيب بعينه تاملا و اما **غير الشرع** فهو ايضا بالاستغناء
لوعان محرر و **مكره و مباح** اي تتبعها المفسد للعامل للشرع اي الذي
شرع فيه اي في ذلك العمل والمراد به ههنا الصلوة و فيه نظرا له
لاجلها اما ان يرد بالمفسد بشرط شي اعني القصدى او بشرط لا شيء
الغير القصدى هو السهو او لا بشرط شي اعني ما هو الاثم منها لا سبيل
الي الاولك الثالث لدخوله في المحرم بالتمتع ابطال العمل المستركا
فالغزوة و لا تنظروا الحماكم و لا تعارض له ايضا فيلزم جعل قسم
الشيء قسما له و لا الى الثاني لما فات به ما سببنا من ان حكم
المفسد و قو العتبات بالفعل عند الصمد فهو و يمكن ان يجعل عنه
باختيار الشق الثاني و جعل تعريف المفسد على تعريف المفسد للطلق
المعهور من ذكر التقييد لكن لا يجزي ما دله من التكلفة الاولى ان يخص
المحرم ما هو غير المفسد بقدرية عدم شي من المعومات المفسدة في بابها
و لم يوجد في بعض النسخ قوله **فالكل ثمانية النوع** الفال للتقريب اي في
ما ذكرنا ظهرا ان جميع الانوع الحاصلة ثمانية و الاضطر و الاسم
ان نقول لهما ثمانية ثمانية اما الاضطرية فظاهر و اما الاصلية
فلان الجمهور لا يجوز و ادخل لاقتلا لانه على القطر و في بعض
ان الغرض

ان الغرض و السنة مصدرا ان معنى المفعول في المفعول و هو المسنون
و لم يغير و لكن كما يصور المصدر اشهر كمالا الجواني فالها
هذه الاسامي شهر و فيه بحث اذ المراد اشهر من المحرم كمالا
فيبلغ ان لا يغيرها **الغرض** فهو في اللغة التقدير و القطع و في الاصطلاح
ما اي فعل ثبت من الثبات صد الروال اي تعذر لزومه علينا
من الله تعالى **بذلك** قطعي من الكتاب وهو الغزان و السنة يعني
قوله صلوا لله و فعله و تقدر ان اذا ثبت بالثواب و ان
والاجماع وهو عيان عن اتفاق المجتهدين من امتنا على السلام
اي من الامور هذه هو المشهور من معنى الاجماع و في لسانه
ان الاجماع يعقده باقفا ان المجتهدين و لا يعتد بمخالفة
البعض و قيل يعقده باقفا و علمنا الثلاثة و المهور على ان
لا يعقده ما يقع واحد من اهل الاجتهاد بخالفوا و العيان وهو
اثبات الحكم في جزئية لتسبب ثبوت هذا الحكم في جزئية
ما حرر لعل مشتركة بينهما كالحكم بحرمته النبيه بسبب ثبوت
حرمته المهر بالظن الي الوصف المشترك بينهما وهو الاسكار
وقوله **لا شبهة فيه** حسب المعنى لتفسير القطعي اي لا شبهة
اصلا لا في ذات ذلك له دليل و لا في ذلك له دليل لان الفعل لازم

Copyright © King Fahd University